

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لا يقبل ما كان على وجه الشهادة ويكتفي به في التعريف إلا على وجه النقل إلا أن يحصل العلم به كاللفيف من الناس وعلى كلام ابن رشد اقتصر ابن شاس وابن عرفة فيحمل كلام المصنف عليه فمعنى قوله وجاز الأداء إن حصل العلم أي وكان على وجه الخير والمراد بالعلم الثقة بخبر المخبر وقوله لا بشاهدين أي إذا كان على وجه الشهادة إلا أن يحصل بهم العلم بأن بلغوا حد التواتر هذا هو المتحصل من كلام ابن رشد وإن كان المتبادر من عبارة المصنف غيره ونحو عبارته لابن الحاجب وقد أشار ابن عبد السلام بقوله لأن خير الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم إلى أن هذا من باب الخبر ولذا قبل الواحد ولا شك أن التفصيل الذي سلكه المصنف وابن الحاجب هو لابن رشد إلا أنهما أجملا والخلاف بين ابن القاسم وغيره غير مفصل فلا ابن القاسم في المجموعة من دعي ليشهد على امرأة لا يعرفها ويشهد عنده رجلان أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتهما وقال ابن نافع يشهد وروى ابن القاسم وابن نافع في المبسوطة فيمن دعي للشهادة على امرأة وهو لا يعرفها إن شهد عنده عدلان أنها فلانة فيشهد عليها ابن القاسم هذا باطل ولا يشهد إلا وهو يعرفها بتعريفهما وقال ابن الماجشون الذي قاله ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النساء إلا بمثل هذا أو يمكن حمل الخلاف بين ابن القاسم وغيره على ما كان على وجه الشهادة كما يؤخذ من تعبير الرواية بالشهادة فيكون اختيار ابن رشد وفاقا لابن القاسم وقد جعله في الشامل مخالفا للقولين فقال ولو عرفها شاهدان فلا يشهد إلا على شهادتهما إن تعذر أو قيل يشهد والمختار إن سألهما الشاهد عنها فأخبراه فليشهد لا إن أحضرهما المشهود له ليخبراه أو البناني ولا معارضة بين ما هنا وقوله قبل ولا على من لا يعرف إلا على عينه لأن ما تقدم محله إذ لم تحصل معرفة ولا تعريف وهذا معنى من لا يعرف وقرر ابن رجال كلام المصنف على ظاهره فقال معناه وجاز الأداء إن حصل العلم بالتعريف وإن